


Distr.: General
15 February 2002
Arabic
Original: English



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع

مذكرة من الأمين العام**

يجل الأمين العام طيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بمنع الجريمة، الذي عقد في

فانكوفر، كندا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠١ المؤرخ في

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

.E/CN.15/2002/1

*

يرجع التأخير في تقديم هذه المذكرة إلى تأخر انعقاد اجتماع فريق الخبراء (٢١-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).

**

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بمنع الجريمة (فانكوفر، كندا، ٢١-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولاً- مقدمة
٢	٢-١
		ثانياً- تنظيم الاجتماع
٣	٨-٣
		ألف- افتتاح الاجتماع
٣	٥-٤
		باء- الحضور
٣	٦
		جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٣	٧
		دال- إقرار جدول الأعمال
٣	٨
		ثالثاً- معلومات خلفيات
٣	١٣-٩
		رابعاً- وضع مشروع نهائي لعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة
٤	٢٩-١٤
		خامساً- المجالات ذات الأولوية للتدابير الدولية لتعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي
٦	٣٠
		المرفقات
		الأول- قائمة بأسماء المشاركين في اجتماع فريق الخبراء
٨	
		الثاني- مشروع منقح لمبادئ توجيهية لمنع الجريمة
١٠	

١- في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، طُلب إلى الأمين العام أن يعقد، شريطة توافر الموارد من خارج الميزانية، اجتماعاً للخبراء يتم اتقاؤهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للقيام بأغراض التمعن في

مراجعة مشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة، والتي أرفقت بورقة العمل "منع الجريمة منعا فعّالا: مواكبة التطورات الجديدة" (A/CONF.187/7) المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا، من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،^(١) ولاقتراح مجالات ذات أولوية لاتخاذ تدابير دولية، تشمل تحديد مسائل المساعدات التقنية، لتعزيز منع الجريمة الفعّال المستند إلى المجتمع المحلي.

٢- وفي القرار ١١/٢٠٠١، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بما في ذلك نسخته المنقّحة لمشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة، ومجالات الأولوية لاتخاذ تدابير دولية لتعزيز منع الجريمة الفعّال المستند إلى المجتمع المحلي، لعرضه على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها الحادية عشرة للنظر فيه واتخاذ اجراء في هذا الشأن.

ثانيا- تنظيم الاجتماع

٣- عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠١، عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بمنع الجريمة في فانكوفر، كندا في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. واستضافت الاجتماع حكومة كندا. واضطلع المركز المعني بمنع الاحرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة بدور الأمانة لخدمة الاجتماع.

ألف- افتتاح الاجتماع

٤- افتتح الاجتماع السيد دافيد غيتس، المدير التنفيذي للمركز الوطني لمنع الجريمة، حكومة كندا.

٥- ووجد الخبراء ترحيبا أيضا بالنيابة عن الأمم المتحدة من ممثل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي.

باء- الحضور

٦- حضر الاجتماع ١٥ خبيرا وفدوا من ١٤ بلدا مختلفا، وكذلك ٨ مراقبين يمثلون المعاهد الاقليمية التابعة والمعاهد المنتسبة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة (انظر المرفق الأول).

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٧- انتُخب أعضاء المكتب التالية أجماعهم بالتزكية:

الرئيسان المشار كان: ماري-آن كيرفان (كندا)

دوروثي ألغرين فرانكلين (كندا)

نواب الرئيس: رادم بوريس (الجمهورية التشيكية)

كلارا تشاراناسكي (شيلي)

عبد اللطيف سعدي (المغرب)

سيليا ليونيز (الفلبين)

المقرر: ماريانو سيفارديني (الأرجنتين)

ودعت رئيسة الاجتماع غلوريا ليكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) وإرفين وولر (كندا) لتولي مهمة "أصدقاء الرئيس" للمساعدة في وضع مشروع المبادئ التوجيهية.

دال- إقرار جدول الأعمال

٨- أقر فريق الخبراء جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤- المناقشة ووضع المشروع النهائي لعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة.
- ٥- مناقشة المجالات ذات الأولوية لاتخاذ تدابير دولية لتعزيز منع الجريمة الفعّال المستند إلى المجتمع المحلي.
- ٦- مناقشة واعتماد التقرير.
- ٧- اختتام الاجتماع.

استراتيجيات شاملة ومتعددة القطاعات لمنع الجريمة على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية، ما من شأنه توطيد المعرفة والخبرات، والمساعدة على تحديد جدول أعمال دولي للعمل^(١).

ثالثاً - معلومات خلفية

٩- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧، طلب الأمين العام إلى الحكومات أن تراجع عناصر منع الجريمة المرفقة بالقرار. ودعت الحكومات أيضاً إلى إبداء التعليقات بشأن استصواب وجدوى مثل هذا الصك. وقُدِّم ملخص للردود الواردة من الحكومات، بالنحو السوار في تقرير الأمين العام بشأن منع الجريمة (E/CN.15/1999/3، الفقرات ٣٨-٦٢)، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة (E/CN.15/1999/7).

١٠- وفي اجتماع فريق الخبراء المعني بعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة: مواجهة مشاكل الجريمة التقليدية والناشئة الذي استضافته حكومة الأرجنتين في بوينس آيرس، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، جرت مراجعة مشروع المبادئ التوجيهية بشأن عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة، وأُرفق المشروع المنقح بورقة عمل أعدتها الأمانة لتقديمها إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منع الجريمة منعا فعّالاً: مواكبة التطورات الجديدة (A/CONF.187/7).

١١- وأثناء المناقشة في المؤتمر العاشر، أبدت الدول الأعضاء التزامها بالمضي قدماً في منع الجريمة منعا فعّالاً وتأييدها لوجود صك محكم يعكس ما يمكن وما ينبغي أن يسهم به منع الجريمة منعا فعّالاً بالنسبة إلى أمن وسلامة الأفراد في شخصهم وفي ممتلكاتهم في المجالات الخاصة والعامّة على السواء، كما سيوفر الصك مبادئ توجيهية عملية عن كيفية امكان تحقيق ذلك.

١٢- وكان هناك أيضاً تفهّم واضح لضرورة اعتماد استراتيجية طويلة الأجل متعددة الجوانب تشارك فيها الإدارات وتتجاوز النظام الرسمي للعدالة الجنائية. وقد أوضح تحليل تكاليف وفوائد البرامج الوقائية للأسر والأطفال والشباب المعرضين للخطر وجود وفورات واضحة من حيث التكاليف على مدى الأجلين المتوسط والطويل بالنسبة للحكومات والمجتمع.

١٣- وإضافة إلى ذلك، جرى بسبب إدراج توصيات ذات صلة بشأن منع الجريمة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٥، المرفق)، الذي اعتمده المؤتمر العاشر، إدراك كامل لأهمية منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي. وأدرجت الدول الأعضاء ادراكاً كاملاً الحاجة إلى

رابعاً - وضع مشروع نهائي لعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة

١٤- كان مشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة الذي أعده اجتماع فريق الخبراء في بوينس آيرس، بمثابة نقطة الانطلاق لإجراء مناقشة في اجتماع فريق الخبراء المعني بمنع الجريمة المعقود في فانكوفر. وفي ذلك الاجتماع، استعرض الخبراء بالتفصيل جميع أجزاء الوثيقة وصاغوا مشروعاً نهائياً لنسخة هذا النص. وأجرى فريق الخبراء استعراضاً دقيقاً لمشروع العناصر، مما أفضى إلى وضع مشروع جديد بعنوان "مبادئ توجيهية لمنع الجريمة" (انظر المرفق الثاني). وأنشأ الفريق أيضاً مجالات ذات أولوية من أجل التعاون الدولي. وترد أدناه أبرز النقاط التي دارت حولها مناقشات الخبراء.

١٥- اتفق الخبراء على أن هناك أدلة واضحة أظهرت أن التدابير الوقائية التي تستكمل تدخلات العدالة الجنائية، تشكل هوجاً إنسانية فعّالة من حيث التكاليف للحدّ من الجريمة وإيذاء الآخرين.

١٦- ولاحظ الخبراء أن عبارة "عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة" قد استخدمت حتى الآن كعنوان للوثيقة، بيد أن الخبراء اتفقوا على أن العنوان بما في ذلك عبارة "مبادئ توجيهية" سوف يخدم بشكل أفضل هدف وضع صك عملي.

١٧- وكان من رأي الخبراء أنه في حين توجد جهات فاعلة كثيرة في منع الجريمة منعا فعّالاً، يتركز المحور في أيدي الحكومات لكي تتخذ دوراً قيادياً. وفي رأي الخبراء أن الدور القيادي للحكومات يتعين أن يذكر في البداية وبشكل بارز أكثر مما حدث في المشروع السابق.

١٨- وكانت هناك مناقشة حول نطاق المبادئ التوجيهية وعمّا إذا كان الهدف منها التركيز فقط على منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي، أو أن تتسع لتشمل أنواعاً أخرى من منع الجريمة. وقد ورد من الأمانة العامة للأمم المتحدة توضيح مفاده أن مشروع العناصر في حين أنه لا يقصد مبدئياً التركيز على منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي، صارت الدول الأعضاء بمرور السنين مهتمة بهذا الجانب الهام من منع الجريمة. ولهذا أُنقح

المعترف بها دولياً. وكان هناك أيضاً توافق في الآراء بشأن أهمية خلق وحفز ثقافة المشروعية.

٢٦- وكانت هناك مناقشة حول أدوار جميع الأطراف في تعزيز ومواصلة أنشطة منع الجريمة. واتفق الخبراء على أن الحكومات لها دور أسمى في خلق الظروف والإطارات المؤدية إلى أعمال مستدامة في مجال منع الجريمة.

٢٧- واتفق على أن تدرج في المبادئ التوجيهية المقترحة أساليب ونهج عملية من أجل تصميم وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج منع الجريمة. وشدد الخبراء على أهمية إشراك المجتمع المحلي في جميع المراحل. وسلّم هؤلاء بأنه يتعين على البلدان مواصلة أساليب ونهج، لكي تأخذ في اعتبارها هيكلها الحكومية الفريدة وكذلك الحاجات والرغبات والاهتمامات المجتمعية المحددة.

٢٨- وكان من رأي الخبراء أنه ينبغي لأي إطار دولي لمنع الجريمة أن يحدد مهام محددة قابلة للإنجاز، وأن يعزز التبادل الدولي للممارسات الواعدة في مجال منع الجريمة، وينبغي قدر الإمكان، تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلب هذه المساعدة.

٢٩- وكان هناك توافق في الآراء بشأن التعاون في تعزيز التدابير الدولية في مجال منع الجريمة، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة. وكانت هناك دعوة إلى زيادة المساعدات المالية ومن أجل بناء القدرات والتدريب في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال.

خامساً- المجالات ذات الأولوية للتدابير الدولية لتعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي

٣٠- اتفق الخبراء على مجالات الأولوية التالية المتعلقة بالتدابير الدولية:

(أ) التنسيق فيما بين الوكالات: ينبغي للكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تعزز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في مجال منع الجريمة، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المقترحة. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي أن تعمم المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) المساعدة التقنية وجمع الأموال: ينبغي أن يقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي وشبكة المعاهد المنتسبة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

على أن القوة الدافعة الأساسية للمبادئ التوجيهية المقترحة سوف تتركز في معالجة منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي.

١٩- وناقش الخبراء دور نظام العدالة الجنائية في منع الجريمة بما في ذلك الجزاءات في إطار العدالة الجنائية الرسمية، ونظروا في درجة التشديد التي ينبغي وضعها في المبادئ التوجيهية المقترحة. واتفق على أن نظام العدالة الجنائية يقوم بوظائف وقائية، ورغم ذلك فإنها تقع خارج نطاق المبادئ التوجيهية الحالية، نظراً لشمولها في معايير وقواعد أخرى.

٢٠- وبحث الخبراء ما إذا كان ينبغي تعريف منع الجريمة وما هي أفضل طريقة لذلك. واتفق على تجنب وضع تعريف محدد في النص، ولكن ينبغي وصف طائفة متنوعة من النهج.

٢١- وجررت مناقشات كثيرة حول فكرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصلات التي تربطها بمنع الجريمة. واتفق الخبراء على أن الصلات والعلاقات المتبادلة بين قطاعات المجتمع تعتبر في غاية الأهمية بالنسبة لمنع الجريمة منعا فعالاً، وخلص هؤلاء إلى أن هذا يجب أن ينعكس في المبادئ التوجيهية المقترحة. واتفق كذلك على وجوب أن تذكر في النص مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الصحة، التعليم، الإسكان، الحد من وطأة الفقر، فرص العمل) واتفق على إيلاء اهتمام خاص إلى إدراج تلك المجالات.

٢٢- واعتبرت مسألة الشراكة أيضاً مكوناً رئيسياً من مكونات استراتيجية منع الجريمة منعا فعالاً.

٢٣- واتفق الخبراء على أنه من الأهمية الاعتراف بالصلات التي تربط بين الجريمة المرتكبة على المستوى المحلي والجريمة عبر الوطنية. ولهذا، تم التشديد على هذه الأهمية لضمان أن تعالج التدابير الشاملة والوطنية والإقليمية والدولية البعد الدولي للجريمة ومنعها.

٢٤- وناقش الخبراء مدى الأهمية التي ينبغي إيلاؤها للفئات المعرضة للخطر، بما في ذلك إيلاء الاهتمام إلى المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرضين للخطر، وخلص الخبراء إلى أنه ينبغي أن تبرز المبادئ التوجيهية على وجه التحديد ضرورة أن تعالج استراتيجيات منع الجريمة الحاجات الخاصة ذات الصلة بالجنسين والأقليات واحترام الهوية الثقافية.

٢٥- وأقرّ الخبراء أن منع الجريمة، وفقاً لما جاء في إعلان فيينا، ينبغي في جميع الأوقات أن يصمم وينفذ وفقاً لسيادة القانون ومع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان

الإسهامات التي يمكن أن يقدمها الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع المستويات الحكومية من أجل مجتمعات محلية أكثر سلاماً وأماناً؛

(و) تصميم أعداد الجريمة: ينبغي أن يستكشف المركز المعني بمنع الإجرام الدولي طرقاً لتشجيع قطاع الشركات لتصميم منتجاتها بحيث تكون أقل عرضة للجريمة؛

(ز) الاجتماع الرفيع المستوى: ينبغي اختيار منع الجريمة كبنود من بنود جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى في المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تشجيع الالتزام السياسي إزاء التنمية واستدامة برامج منع الجريمة، بما في ذلك التعاون الدولي؛

(ح) الجدول الزمني: ينبغي للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع الدول الأعضاء، أن ينفذ أنشطة في مجالات الأولوية سالفة الذكر المتعلقة بالتعاون الدولي قبل حلول سنة ٢٠٠٥، وأن يعد تقريراً عن التقدم المحرز لتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقدها عقب انعقاد المؤتمر الحادي عشر مباشرة.

المواشي

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

الجنائية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد برنامج عالمي لمنع الجريمة بغية تنفيذ مشاريع رائدة للمساعدة التقنية، بما في ذلك إجراء البحوث وبناء القدرات، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في سياق الإدارة الرشيدة، واتخاذ تدابير لتعبئة الأموال لهذا الغرض. وينبغي أيضاً إعداد قائمة بأسماء الخبراء لإجراء تقييم للحاجات ولإسداء النصيحة؛

(ج) الوصل الشبكي: ينبغي أن تنشئ الدول الأعضاء أو تعزز شبكات وطنية وإقليمية ودولية لمنع الجريمة بهدف وضع استراتيجيات قائمة على المعرفة، وتبادل أفضل الممارسات الواعدة، مع تحديد عناصر قابليتها للانتقال، وجعل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي أن تحظى شبكة المعاهد التابعة والمنتسبة للبرنامج بدعم إضافي. وينبغي أيضاً تشجيع التعاون المباشر بين المدن في مجال من الجريمة؛

(د) نشر المعلومات: ينبغي أن تقوم الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول الأعضاء بإصدار أدلة إرشادية ومرجعية وكتيبات وغيرها من مجموعات الأدوات المعنية بمنع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي، وذلك من أجل النشر والتدريب باللغات المناسبة عن طريق الطبع والانترنت وغير ذلك من الوسائل لكي تستفيد بها الدول الأعضاء؛

(هـ) التوعية العامة: ينبغي للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي والشبكة التابعة للبرنامج، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمات الخبراء المتخصصين، أن تضطلع بحملات عامة للتوعية والتنقيف بشأن منع الجريمة منعاً فعالاً وبطريقة إنسانية، وبشأن

قائمة بأسماء المشاركين في اجتماع فريق الخبراء

الخبراء

Sarunas Adomavicius (Lithuania)	ساروناس أدومافيسيوس (ليتوانيا)
Radim Bures (Czech Republic)	راديم بوريس (الجمهورية التشيكية)
K. Chockalingam (India)	ك. شو كالتنغام (الهند)
Mariano Ciafardini (Argentina)	ماريانو سيافارديني (الأرجنتين)
Dorothy Ahlgren Franklin (Canada)	دوروثي فرانكلين (كندا)
Dianne Heriot (Australia)	ديان هيريوت (أستراليا)
Klara Kerezsi (Hungary)	كلارا كيريزي (هنغاريا)
Mary-Anne Kirvan (Canada)	ماري-آن كيرفان (كندا)
Celia Leones (Philippines)	سيليا ليونيز (الفلبين)
Norman Moleboge (Botswana)	نورمان موليبوج (بوتسوانا)
Kurt Neudek (Uganda)	كورت نيوديك (أوغندا)
Andrzej Przemyski (Poland)	أندرزوي بريزيميسكي (بولندا)
Abdellatif Saadi (Morocco)	عبد اللطيف سعدي (المغرب)
Clara Szczaranski (Chile)	كلارا سوزارانسكي (شيلي)
Edwin Zedlewski (United States of America)	إدوين زدلفسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

المراقبون

الأمانة العامة للأمم المتحدة

المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

جان فان ديبك

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

فرانز فاندورشورن

المعاهد الاقليمية التابعة والمعاهد المنتسبة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الباس كارانزا

المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة

كاوكو أروما

المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إريك كيبوكا

المركز الدولي لمنع الجريمة

مارغريت شو

المنظمات غير الحكومية

معهد جيل داندو لعلوم الجريمة

غلوريا لايكوك

الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

إرفين وولر

منظمات أخرى

الجلس الاقليمي في صقلية

ليولوكا أورلاندو

مشروع منقح لمبادئ توجيهية لمنع الجريمة

أولاً - مقدمة

١- هناك دليل واضح على أن الاستراتيجيات جيدة التخطيط لمنع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل إنها تعزز أيضاً أمن المجتمع المحلي وتسهم في التنمية المستدامة للبلدان. ويعمل منع الجريمة منعاً فعالاً وبطريقة مسؤولة على تحسين نوعية الحياة لجميع المواطنين كما أنه يجسّد القيم الأساسية وحقوق الإنسان. وله فوائد طويلة الأجل من حيث تخفيض التكاليف المرتبطة بنظام العدالة الجنائية الرسمي وكذلك التكاليف الاجتماعية التي تنجم عن ارتكاب الجريمة. ويتيح منع الجريمة فرصاً لوجود نمج إنساني أفضل وأكثر فعالية من حيث التكاليف إزاء مشاكل الجريمة. وهذه المبادئ التوجيهية تُجمل العناصر الضرورية من أجل منع الجريمة منعاً فعالاً في سياق الإدارة الرشيدة.

ثانياً - الإطار المرجعي المفاهيمي

٢- تقع على الحكومة في جميع مستوياتها مسؤولية إيجاد ومداومة وتعزيز إطار يمكن فيه لجميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع وكالات المجتمع المدني بما في ذلك قطاع الشركات أن تؤدي دوراً أفضل في منع الجريمة.

٣- لأغراض هذه المبادئ التوجيهية يتضمن "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى الحد من حطورة الجرائم التي تحدث وآثارها الضارة المحتملة على الأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة. أما إنفاذ القوانين وإصدار الأحكام والإصلاحات، مع الاضطلاع أيضاً بوظائف وقائية، فإنها تقع خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية، نظراً لأن هناك تغطية شاملة للموضوع في صكوك أخرى تابعة للأمم المتحدة.^(١)

٤- وتعالج هذه المبادئ التوجيهية الجريمة وآثارها على الضحايا والمجتمع، وتأخذ في الاعتبار تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية.

٥- ويمثل الإسهام والشراكات من جانب المجتمعات المحلية عناصر هامة في مفهوم منع الجريمة المبين في هذا النص.

٦- ويشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج ومن بينها تلك النهج التي:

(أ) تعزّز رفاه الناس وتشجّع على السلوك الاجتماعي عن طريق التدابير الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، مع إيلاء الاهتمام الخاص إلى الأطفال والشباب والتركيز على الخطورة والعوامل الوقائية المرتبطة بالجريمة والإيذاء (الوقاية عن طريق التنمية الاجتماعية أو منع الجريمة الاجتماعية)؛

(ب) تغيير الظروف في الأحياء المجاورة التي تؤثر على ارتكاب الأفعال الإجرامية والإيذاء وعدم الأمن الذي ينجم من الجريمة، وذلك بتعزيز المبادرات والخبرات الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي (منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي)؛

- (ج) منع حدوث الجرائم بتقليل الفرص، وزيادة الشعور بالخطر من الاعتقال وتقليل المنافع، بما في ذلك ما يمس التصميم البيئي، وتقديم المساعدة والمعلومات إلى الضحايا المحتملين والفعليين (منع الجريمة الظرفية)؛ و
- (د) منع المعاودة إلى ارتكاب الجرائم وذلك بالمساعدة على إعادة الاندماج الاجتماعي للجنحة (برامج إعادة الاندماج).

ثالثاً - المبادئ الأساسية

القيادة الحكومية

- ٧- ينبغي أن تؤدي الحكومات على جميع المستويات دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات فعّالة وإنسانية لمنع الجريمة، وفي إنشاء وإدامة إطارات عملية مؤسسية من أجل تنفيذها وإعادة النظر فيها.

التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والاحتواء

- ٨- ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك تلك تلك السياسات والبرامج التي تعالج العمالة والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري ومشكلة الفقر والتهميش الاجتماعي والإبعاد. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرضين للأخطار.

الشراكات

- ٩- تعتبر الشراكات جزءاً أساسياً من منع الجريمة منعاً فعّالاً، نظراً للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها. وهذا يشمل الشراكات العاملة في الوزارات وبين الهيئات والمنظمات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع رجال الأعمال والمواطنين الأفراد.

الاستدامة/المساءلة

- ١٠- يتطلب منع الجريمة موارد وافية بما في ذلك التمويل اللازم للهيكل والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بنفقاتها. وينبغي أن تكون هناك فكرة واضحة للمساءلة عن التمويل، والتنفيذ والتقييم، وإنجاز نتائج مخططة.

الاستناد إلى المعرفة

- ١١- ينبغي أن تستند الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة إلى أساس عريض متعدد التخصصات من المعرفة بشأن مشاكل الجريمة، وأسبابها المتعددة، والممارسات الواعدة والأكيدة.

حقوق الإنسان/سيادة القانون/ثقافة المشروعية

١٢- يجب احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً في جميع جوانب منع الجريمة. وينبغي تعزيز ثقافة المشروعية في مجال منع الجريمة.

التربط

١٣- ينبغي لإجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة، أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة الدولية.

التمييز

١٤- ينبغي أن تولي استراتيجيات منع الجريمة المراعاة الواجبة للاحتياجات المختلفة للرجال والنساء وللشعوب والثقافات المختلفة والأقليات.

رابعاً- التنظيم والأساليب والنهج

١٥- إدراكاً بأن جميع الدول لديها هياكل حكومية فريدة، يوضح هذا الفرع الأدوات والمنهجيات التي ينبغي أن تنظر فيها الحكومة وجميع قطاعات المجتمع المدني لدى وضع استراتيجيات لمنع الجريمة والحد من الإيذاء. وهذا يؤدي إلى ممارسة طيبة دولية.

إشراك المجتمع المحلي

١٦- تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية في بعض المجالات المدرجة أدناه. بيد أن المشاركة الفعالة الناشطة من المجتمعات المحلية وقطاعات أخرى في المجتمع المدني تعتبر جزءاً أساسياً من منع الجريمة منعاً فعالاً. ويوسع المجتمعات المحلية بصفة خاصة أن تلعب دوراً هاماً في تحديد أولويات منع الجريمة، وفي التنفيذ والتقييم، وفي المعاونة على استبانة قاعدة موارد مستدامة.

ألف- التنظيم

الهياكل الحكومية

١٧- ينبغي أن تدرج الحكومات منع الجريمة كجزء دائم في هياكلها وبرامجها من أجل مكافحة الجريمة، مع ضمان وجود مسؤوليات وأهداف واضحة داخل الحكومة من أجل تنظيم عملية منع الجريمة، وذلك بعدة أمور من بينها:

- (أ) إنشاء مراكز أو جهات محورية ذات خبرة فنية وموارد؛
- (ب) إنشاء خطة لمنع الجريمة مع أولويات وأهداف واضحة؛
- (ج) إنشاء روابط اتصال وتنسيق عبر الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة؛

- (د) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال، ومع القطاعين الخاص والمهني والمجتمع المحلي؛
- (هـ) طلب المشاركة الناشطة من الجمهور في منع الجريمة وذلك بإعلامه بالحاجة إلى التدابير والوسائل اللازمة ودور الجمهور.

التدريب وبناء القدرات

- ١٨- ينبغي أن تدعم الحكومات تطوير مهارات منع الجريمة بالوسائل التالية:
- (أ) توفير التطوير المهني لكبار الموظفين في الوكالات المختصة؛
- (ب) تشجيع الجامعات والكليات وغيرها من الهيئات التعليمية المختصة لتقديم دورات دراسية أساسية ومتقدمة، بما في ذلك التعاون مع الممارسين؛
- (ج) العمل مع القطاعات التعليمية والمهنية لوضع وتطوير عمليات التصديق على الشهادات والمؤهلات المهنية؛
- (د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطوير والاستجابة لاحتياجاتها.

دعم الشراكات

- ١٩- ينبغي أن تدعم الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المدني مبدأ الشراكة، حسب الاقتضاء، ومن بينها:
- (أ) تقديم المعرفة ذات الأهمية بهذا المبدأ ومكونات الشراكات الناجحة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون لجميع الشركاء أدوار واضحة وشفافة؛
- (ب) تعزيز عملية تشكيل الشركات على مختلف المستويات وعبر القطاعات؛
- (ج) تيسير عملية تسييرها بشكل فعال.

الاستدامة

- ٢٠- ينبغي أن تسعى الحكومات وغيرها من هيئات التمويل إلى تحقيق استدامة البرامج والمبادرات التي تثبت فعاليتها بوضوح في منع الجريمة، عن طريق جملة أمور من بينها:
- (أ) إعادة النظر في تخصيص الموارد اللازمة لإقامة وإدامة توازن مناسب بين منع الجريمة والعدالة الجنائية والنظم الأخرى من أجل منع الجريمة والإيذاء بشكل أكثر فعالية؛
- (ب) وضع إجراءات مساعلة واضحة عن التمويل والبرمجة وتنسيق المبادرات المعنية بمنع الجريمة؛
- (ج) تشجيع إشراك المجتمع المحلي في عملية الاستدامة.

باء- الأساليب

قاعدة المعرفة

- ٢١- ينبغي للحكومة و/أو المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، العمل على تيسير منع الجريمة استناداً إلى المعرفة، في جملة أمور من بينها:
- (أ) توفير الأدوات الضرورية للمجتمعات المحلية لمعالجة مشاكل الجريمة؛
- (ب) دعم عملية تكوين المعرفة المفيدة والقابلة عملياً للتطبيق والتي تعتبر موثوقاً بما علمياً وصحيحة؛
- (ج) دعم تنظيم وتجميع المعرفة واستبانة ومعالجة الثغرات في قاعدة المعرفة؛
- (د) تقاسم تلك المعرفة، حسب الاقتضاء، فيما بين الباحثين ومقرري السياسات والمعلمين والممارسين من القطاعات المختصة الأخرى والمجتمع المحلي على نطاق أوسع؛
- (هـ) تطبيق هذه المعرفة في تكرار تدخلات ناجحة ووضع مبادرات جديدة وتوقع مشاكل جديدة خاصة بالجريمة وفرص الوقاية منها؛
- (و) إنشاء نظم بيانات للمعاونة على مواجهة منع الجريمة بشكل أكثر فعالية من حيث التكاليف، بما في ذلك إجراء إحصاءات منتظمة عن إلحاق الإيذاء بالآخرين وارتكاب الأفعال الجنائية؛
- (ز) تعزيز تطبيق هذه البيانات للحد من تكرار الإيذاء ومن دوام ارتكاب الخطأ أو الجريمة ومناطق ذات معدلات عالية من الجرائم.

التخطيط لعمليات التدخل

- ٢٢- ينبغي للأشخاص الذين يقومون بالتخطيط لعمليات التدخل أن يعززوا الإجراءات التي تشمل:
- (أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة، وأسبابها، وعوامل الخطورة، وعواقبها، وخصوصاً على المستوى المحلي؛
- (ب) وضع خطة تؤدي إلى أنسب نهج وتكيف التدخلات وفقاً للمشكلة المحلية المحددة وإطارها؛
- (ج) خطة تنفيذ لإتمام التدخلات المناسبة التي تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة؛
- (د) استنفار الهيئات التي تكون قادرة على معالجة الأسباب؛
- (هـ) المراقبة والتقييم.

تقييم الدعم

٢٣- ينبغي للحكومات، وهيئات التمويل الأخرى وأولئك الأشخاص المشاركين في وضع وتنفيذ البرامج ما يلي:

- (أ) إجراء تقييم قصير وطويل الأجل لإجراء اختبار صارم لما هو صالح للعمل وأين ولماذا؛
- (ب) إجراء تحليلات فعّالة من حيث التكلفة؛
- (ج) تقييم مدى ما تسفر عنه نتائج الإجراءات في تخفيض مستويات الجريمة والإيذاء، وفي خطورة الجريمة، وفي الخوف من الجريمة؛
- (د) إجراء تقييم منهجي للنواتج وللعواقب غير المقصودة، الإيجابية والسلبية على السواء للإجراءات مثل الانخفاض في معدلات الجريمة أو وسم الأفراد و/أو المجتمعات المحلية بالعار.

جيم- النهج

٢٤- يتضمن هذا الباب توسعا في نهج التنمية الاجتماعية ونهج منع الجريمة الظرفية. كما يوجز النهج التي ينبغي أن تسعى الحكومات والمجتمع المدني إلى اتباعها من أجل منع الجريمة المنظمة.

التنمية الاجتماعية

- ٢٥- ينبغي أن تعالج الحكومات عوامل الخطورة المتأثرة من الجريمة والإيذاء باتخاذ التدابير التالية:
- (أ) تعزيز العوامل الوقائية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة ولا تتسم بوسم الآخرين بالعار، وبحيث تشمل الصحة والتعليم والإسكان وفرص العمل؛
- (ب) تعزيز الأنشطة التي تعالج التهميش والاستبعاد؛
- (ج) تعزيز حسم النزاعات بشكل إيجابي؛
- (د) استخدام استراتيجيات التعليم والتوعية العامة لتعزيز ثقافة المشروعية والتسامح مع احترام الهويات الثقافية.

الظرفية

- ٢٦- ينبغي للحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات حسب الاقتضاء، أن تدعم تطوير برامج لمنع الجريمة الظرفية، وذلك بجملة أمور منها:
- (أ) تحسين التصميم البيئي؛
- (ب) وسائل مناسبة للمراقبة تكون حساسة للحق في الخصوصية؛
- (ج) التشجيع على تصميم منتجات "مانعة للجريمة"؛

(د) حماية الأهداف من أي ضرر، دون التأثير على نوعية البيئة المعمورة أو الحد من سبل حرية الوصول إلى مكان

عام؛

(هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء.

منع الجريمة المنظمة

٢٧- ينبغي للحكومات والمجتمعات المدنية أن تسعى إلى تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية، وذلك بجملة أمور من بينها:

(أ) الحد من الفرص القائمة والمستقبلية أمام الجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة في أسواق مشروعة بالمتحصلات المتأتية من الجريمة، عن طريق التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة أو غير ذلك؛

(ب) وضع تدابير لمنع إساءة الاستخدام من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة في إجراءات العطاءات التي تطرحها السلطات العامة أو الجهات الفرعية والتراخيص الممنوحة من السلطات العامة لإجراء نشاط تجاري؛

(ج) تصميم استراتيجيات لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، لحماية الفئات المهمشة اجتماعياً، وخصوصاً النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة لخطر الأفعال التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

خامساً - التعاون الدولي

المعايير والقواعد

٢٨- ينبغي للدول الأعضاء، لدى تعزيز التدابير الدولية في مجال منع الجريمة، أن تبين المهام الملموسة القابلة للتحقيق والتي تراعى الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنع الجريمة، مثل اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨)، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (القرار ١١٢/٤٥، المرفق)، إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق)، المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٩/١٩٩٥، المرفق) وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (قرارات الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات الأولى والثاني والثالث، و٢٥/٥٥، المرفق).

المساعدة التقنية

٢٩- ينبغي للدول الأعضاء ومنظمات التمويل الدولية المختصة أن توفر المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وللمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة الأخرى من أجل تنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة منعاً فعالاً ولسلامة المجتمعات المحلية على الأضعدة الوطنية والإقليمية والمحلية. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى البحث والتدابير بشأن منع الجريمة عن طريق التنمية الاجتماعية.

الوصل الشبكي

٣٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز أو تنشئ شبكات دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة بهدف تبادل أفضل الممارسات الواعدة، وتبين عناصر قابليتها للانتقال، وجعل مثل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.

الصلات بين الجريمة عبر الوطنية والجريمة المحلية

٣١- ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية.

وضع أولويات لمنع الجريمة

٣٢- ينبغي للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي وشبكة المعاهد التابعة والمتنسبة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من الكيانات المختصة في الأمم المتحدة أن تدرج في أولوياتها منع الجريمة على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية، وأن تقيم آلية للتنسيق وأن تضع قائمة بأسماء الخبراء لإجراء تقييم للاحتياجات وإسداء النصيحة التقنية.

النشر

٣٣- ينبغي للهيئات المختصة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتعاون على إصدار معلومات عن منع الجريمة بلغات كثيرة قدر الإمكان مع استخدام الطباعة والوسائل الإلكترونية معاً.

الحواشي

(أ) انظر خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 وتصويب).